



فيما يلي مقارنة لائحة لجنة المراجعة للشركة الشرقية للتنمية :

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
التمهيد	تمهيد: ان مجلس الإدارة وهو يقوم بمسؤولياته ويمارس اختصاصاته وصلاحياته المنوطة به يحرص على ان يكون له لجان مستقلة تساهم معه في تحقيق اهداف الشركة واستراتيجيتها. وانه استرشاداً ب "لائحة حوكمة الشركات في المملكة الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية" جاء تشكيل هذه اللجنة لتكون إحدى لجان مجلس الإدارة الدائمة تساهم في تمكينه من تأدية مهماته بشكل فعال.	تمهيد: تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل لجنة المراجعة لدى الشركة الشرقية للتنمية. ويقوم مجلس الإدارة بمراجعة هذه اللائحة بشكل دوري، ويمكن للمجلس أن يقترح للجمعية العامة التعديلات التي يرى مناسبتها.
المادة الأولى	تشكل اللجنة ومدة عضويتها: 1/ يشكل مجلس الإدارة "لجنة المراجعة"، من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، لا يقل أعضائها عن ثلاثة يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. 2/1 تصدر الجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح من مجلس الإدارة - قواعد اختيار اعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة. 3/1 يجوز لمجلس الإدارة إعادة تشكيل عضوية اللجنة، وإذا شعر مركز أحد أعضاء اللجنة يعين المجلس عضواً آخراً في المركز الشاغر.	المادة الأولى: تكوين لجنة المراجعة 1. تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن لا تضم أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن يتم إبلاغ الهيئة بالتعيين خلال خمسة أيام عمل. 2. يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل. 3. يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مختص بالشؤون المالية أو المحاسبية. 4. يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء. 5. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. 6. يشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. 7. يتم تعيين أعضاء لجنة المراجعة لمدة لا تتجاوز أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لمدة مماثلة. 8. تقوم اللجنة في أول اجتماع لها بتعيين أمين سر للجنة من بين أعضائها أو من موظفي الشركة. 1. إذا شعر مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة كان لمجلس إدارة الشركة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن يتم إبلاغ الهيئة بالتعيين خلال خمسة أيام عمل، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل عضو لجنة المراجعة الجديد مدة سلفه.



المادة الرابعة: مهام واختصاصات لجنة المراجعة

1. تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها.
2. تشمل مهام اللجنة ما يلي:
 - أ) دراسة القوائم والتقارير المالية – الأولية والسنوية – للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
 - ب) إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
 - ج) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
 - د) البحث في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة – أو من يتولى مهامه – أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
 - هـ) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
 - و) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
 - ز) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
 - ح) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
 - ط) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
 - ي) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

مسؤوليات اللجنة، ومهامها وصلاحياتها:

تشمل مهام لجنة المراجعة ومسؤولياتها ما يلي:

- 1/1 الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة من أجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهام التي حددها لها مجلس الإدارة.
- 2/2 دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها في شأنه.
- 2/3 دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- 4/2 التوصية لمجلس الإدارة بعيين المحاسبين القانونيين وفصلهم وتحديد اتعابهم، ویراعي عند التوصية بالتعيين التأكد من استقلاليتهم، وتراعي في ذلك الضوابط الاستراتيجية الواردة في قرار وزير التجارة رقم (903) وتاريخ 1414/8/12هـ.
- 5/2 متابعة أعمال المحاسبين القانونيين، واعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة.
- 6/2 دراسة خطة المراجعة مع المحاسب القانوني وإبداء ملحوظاتها عليها.
- 7/2 دراسة ملحوظات المحاسب القانوني على القوائم المالية ومتابعة ما تم في شأنها.
- 8/2 دراسة القوائم المالية السنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها.
- 9/2 دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
- 10/2 يمكن للجنة الاستعانة بخبراء خارجيين مخصصين في مجال أعمالها عند الحاجة.



(ك) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

(ل) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

(م) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرنيتها حيال ذلك.

(ن) الإجابة على استفسارات مراجع حسابات الشركة.

(س) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

(ع) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.

(ف) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

(ص) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرنيتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.

(ق) رفع ما تراه من مسائل تستلزم ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

المادة الخامسة: صلاحيات لجنة المراجعة

1. للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها الصلاحيات التالية:

(أ) الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.

(ب) طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.



المادة الثالثة:	إجراءات وأسلوب عمل للجنة، واجتماعاتها:
المادة السادسة: اجتماعات لجنة المراجعة	<p>1/3 تعقد للجنة-على الأقل-اجتماعين في السنة بدعوة من رئيسها. وعلى رئيس اللجنة ان يدعو اللجنة لعقد اجتماع متى طلب ذلك -كتابة-اثنان من الأعضاء.</p> <p>2/3تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً ولها ان تعين امناً لها من أعضائها او من غيرهم يعد محاضرة اجتماعاتها.</p> <p>3/3لايكون اجتماع اللجنة صحيحاً الا إذا حضره عضوان على الأقل.</p> <p>4/3إذا تغيب رئيس اللجنة عن حضور الاجتماع فعليه تعيين من يرأس الاجتماع في غيابه.</p> <p>5/3يجوز ان يكون حضور عضو اللجنة الاجتماع عبر الاتصال الهاتفي وذلك في حالة كان للعضو عذراً مقبولاً لدى رئيس اللجنة حال دون حضور الاجتماع في مقره وبشرط الا يزيد عدد الاجتماعات التي يحضرها هاتفياً على (5%) من عدد الاجتماعات في كل سنة.</p> <p>6/3يجوز لعضو اللجنة المتغيب عن حور الاجتماع ان ينوب عضواً اخرأ عنه في التصويت على اتخاذ القرارات، ويعتبر عضو الاجتماع.</p> <p>7/3تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات كان الترجيح للرأي الذي صوت معه رئيس اللجنة أما في حالة كان الحضور فقط لعضوين فإن القرارات يجب ان تكون بالأجماع.</p> <p>8/3 يجب على اللجنة توثيق اجتماعاتها وقراراتها في محاضر يوقعها الأعضاء وترفع اللجنة محاضر اجتماعاتها الى مجلس الإدارة.</p>
المادة الرابعة	التزامات أعضاء اللجنة
المادة الرابعة: مهام واختصاصات لجنة المراجعة	<p>1/4 على أعضاء اللجنة تخصيص وقت كاف للاضطلاع بمسؤوليتهم بما في ذلك التحضير لاجتماعات اللجنة والحرص على حضورها.</p> <p>2/4 يلتزم عضو اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة وما اطلع عليه من معلومات بسبب عمله في الشركة او معها ويتصرف بهذا الشأن وفقاً للتعليمات النظامية والعرفية ذات العلاقة.</p> <p>3/4 يعمل أعضاء اللجنة بالحياد والاستقلالية، ولايجوز ان يكون لأي منهم مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود والتصرفات التي تتم لحساب الشركة وإن</p>
<p>1. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على الا تقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.</p> <p>2. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.</p> <p>3. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>4. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية حضور اجتماعات لجنة المراجعة - إلا إذا طلبت اللجنة ذلك من أجل الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته في شأن موضوع متداول بين أعضاء اللجنة.</p> <p>5. يُشترط لصحة اجتماعات لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>6. يجوز للجنة عقد اجتماعاتها عبر وسائل الاتصال المرئي الحديثة.</p> <p>7. توثق اجتماعات لجنة المراجعة عبر محاضر خاصة باجتماعاتها تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات، وتوثيق توصياتها ونتائج التصويت، وتحفظ في سجل خاص ومنظم، ويبين فيها أسماء الأعضاء الحاضرين وغير الحاضرين، والتحفظات التي أبدتها أي عضو - إن وجدت - ويتم توقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين للاجتماع وأمين سر اللجنة.</p>	<p>1. تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها.</p> <p>2. تشمل مهام اللجنة ما يلي:</p> <p>(أ) دراسة القوائم والتقارير المالية - الأولية والسنوية - للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.</p> <p>(ب) إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية</p>



للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.

(ج) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.

(د) البحث في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة - أو من يتولى مهامه - أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.

(هـ) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

(و) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

(ز) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

(ح) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

(ط) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.

(ي) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.

(ك) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجع الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

(ل) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

(م) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرنيتها حيال ذلك.

(ن) الإجابة على استفسارات مراجع حسابات الشركة.

وُجد مثل ذلك يتم الإفصاح واخذ موافقة مجلس الإدارة، ولا يحق له التصويت على البند ذي العلاقة.
4/4 لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء اللجنة أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم مع الغير .



<p>س) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.</p> <p>ع) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>ف) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>ص) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجربها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p> <p>ق) رفع ما تراه من مسائل تستلزم ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.</p>		
<p>المادة الثامنة: مكافآت أعضاء لجنة المراجعة:</p> <p>1- يستحق رئيس لجنة المراجعة مكافأة سنوية قدرها مئة ألف (100,000) ريال سعودي، ويستحق أعضاء اللجنة مكافأة سنوية قدرها خمسة وسبعون ألف (75,000) ريال سعودي.</p> <p>2- يتقاضى رئيس وأعضاء لجنة المراجعة مبلغًا إضافيًا قدره ثلاثة آلاف (3000) ريال عن كل اجتماع يحضره للجنة.</p> <p>3- تدفع المكافآت المقررة في هذه المادة لمستحقيها بشكل ربع سنوي.</p>	<p>المكافآت</p> <p>1/5 يستحق عضو اللجنة بدل حضور قدره (3,000) ثلاثة آلاف ريال عن كل جلسة من جلسات اللجنة، على الأ يزيد عن ستة وثلاثين ألف ريال في السنة.</p> <p>2/5 في حال عين المجلس لجنة المراجعة من خارج المجلس فإنه يستحق مكافأة حضور الجلسات بحسب البند السابق.</p>	<p>المادة الخامسة</p>
<p>المادة الحادية عشر: تاريخ النفاذ:</p> <p>يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة.</p>	<p>صدر هذه اللائحة وأي تعديل عليها يكون بقرار من مجلس إدارة الشركة.</p>	<p>المادة السادسة</p>
<p>المادة الثانية: قواعد اختيار أعضاء اللجنة:</p> <p>1. يكون اختيار أعضاء لجنة المراجعة من قبل مجلس الإدارة مبنياً على القواعد والمعايير التالية:</p> <p>أ) الخبرة الدراية في مجال المراجعة والالتزام والتدقيق المالي والإداري.</p> <p>ب) القدرة والملاءمة، وتوافر الوقت والمساحة اللازمة لمتابعة أعمال اللجنة وحضور اجتماعاتها.</p>		<p>المواد المضافة</p>



<p>ج) النزاهة والشفافية، وذلك باختيار المعرفين بالنزاهة والشفافية في مجال أعمال الشركة.</p> <p>د) عدم تعارض المصالح، وذلك بألا يكون لأي من أعضاء لجنة المراجعة مصالح متعارضة مع مصالح الشركة والمساهمين فيها وأصحاب المصالح.</p>		
<p>المادة الثالثة: آلية ترشح أو ترشيح أعضاء لجنة المراجعة:</p> <p>1. يمكن لأي شخص مستوفي للشروط والمعايير المنطبقة التقدم بالترشح لعضوية لجنة المراجعة، ويكون لمجلس الإدارة الصلاحية في اختيار أعضاء لجنة المراجعة.</p> <p>2. يمكن الترشح أو الترشيح لعضوية لجنة المراجعة خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من التاريخ الذي تكون فيه العضوية المترشح لها شاغرة. ولمجلس الإدارة ترشيح أو قبول الترشح في فترة أطول من ذلك متى رأى المصلحة في ذلك.</p> <p>3. يكون الترشح لعضوية لجنة المراجعة بخطاب أو بريد إلكتروني مرسل لأمين المجلس أو رئيسه أو مسؤول علاقات المستثمرين.</p> <p>4. يمكن لأي من أعضاء مجلس الإدارة ترشيح أي شخص لعضوية لجنة المراجعة، وذلك بشرط ألا تتواجد أي رابطة قرابة بين عضو المجلس والمرشح - حتى الدرجة الرابعة.</p>		المواد المضافة
<p>المادة الخامسة: صلاحيات لجنة المراجعة:</p> <p>1. للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها الصلاحيات التالية:</p> <p>أ) الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.</p> <p>ب) طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>ج) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>		
<p>المادة السابعة: انتهاء عضوية لجنة المراجعة:</p> <p>1- تنتهي عضوية لجنة المراجعة بانتهاء مدتها أو بانتهاء صلاحية العضو للعضوية وفقاً للأنظمة المنطبقة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء لجنة المراجعة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول.</p>		المواد المضافة



<p>2- لعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة، وذلك بشرط إشعار رئيس اللجنة بذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل.</p> <p>3- يجوز للجمعية العامة - بناء على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء لجنة المراجعة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع.</p>		
<p>المادة التاسعة: ترتيبات تقديم الملاحظات: على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبين إجراءات متابعة مناسبة.</p>		المواد المضافة



فيما يلي مقارنة لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت للشركة الشرقية للتنمية:

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
التمهيد	إن قواعد اختيار اللجنة ومدة عضويتهم ونظام عمل اللجنة سوف يتم الموافقة عليها من قبل الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، ويقوم المجلس بتعيين أعضاء اللجنة ويكون المجلس هو المسئول عن تعيين واستبعاد أعضاء اللجنة ورئيسه.	تمهيد: تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل لجنة الترشيحات والمكافآت لدى الشركة الشرقية للتنمية. ويقوم مجلس الإدارة بمراجعة هذه اللائحة بشكل دوري، ويمكن للمجلس أن يقترح للجمعية العامة التعديلات التي يرى مناسبتها.
المادة الأولى	قواعد اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت: - يشكل مجلس الإدارة لجنة الترشيحات والمكافآت: - لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة - جميع أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة ويكون أغلبهم من الأعضاء غير التنفيذيين. - يكون رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت عضواً لمجلس الإدارة.	المادة الثانية: قواعد اختيار أعضاء اللجنة: 1. يكون اختيار أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات من قبل مجلس الإدارة مبنياً على القواعد والمعايير التالية: (أ) القدرة والملاءمة، وتوافر الوقت والمساحة اللازمة لمتابعة أعمال اللجنة وحضور اجتماعاتها. (ب) النزاهة والشفافية، وذلك باختيار المعروفين بالنزاهة والشفافية في مجال أعمال الشركة.
المادة الثانية	مدة عضوية أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت: - - تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ويجب ان لا تتجاوز المدة المتبقية من عضوية مجلس الإدارة. - يعين المجلس الإدارة عضواً إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة. - تنتهي مدة اللجنة ويقوم مجلس الإدارة بإعادة تشكيلها في الحالات التالية: - - 1 عند انتهاء مدتها أو بانتهاء صلاحية العضو نفسه وفقاً الأنظمة السارية. - 2 عندما يرى المجلس ضرورة لذلك. - 3 عند انتخاب مجلس إدارة.	المادة الأولى: تكوين لجنة الترشيحات والمكافآت 1- يتم تعيين أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت لمدة لا تتجاوز أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم لفترة أخرى مماثلة. المادة الخامسة: انتهاء عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت 1- تنتهي عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت بانتهاء مدتها أو بانتهاء صلاحية العضو فيها. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت أو بعضهم، ولعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة بموجب إشعار كتابي للمجلس بفترة لا تقل عن ستين يوماً من تاريخ الاستقالة. 2- يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع.



<p>المادة السادسة: مكافآت أعضاء اللجنة</p> <p>1. يستحق رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت سنوية قدرها مئة ألف (100,000) ريال سعودي، ويستحق أعضاء اللجنة مكافأة سنوية قدره خمسة وسبعون ألف (75,000) ريال سعودي.</p> <p>2. يتقاضى رئيس وأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت مبلغًا إضافيًا قدره ثلاثة آلاف (3000) ريال عن كل اجتماع يحضره للجنة.</p> <p>3. تدفع المكافآت المقررة في هذه المادة لمستحقيها بشكل ربع سنوي.</p>	<p>مكافأة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت: -</p> <p>يستحق عضو لجنة الترشيحات والمكافآت بدل حضور عن كل جلسة من جلسات اللجنة يحدده مجلس على ألا يتجاوز بدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة.</p>	<p>المادة الثالثة:</p>
<p>المادة الثالثة : مهام واختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت</p> <p>1. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.</p> <p>2. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة ورفع تقرير به لمجلس الإدارة.</p> <p>3. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها.</p> <p>4. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.</p> <p>5. التوصية بأي مكافآت استثنائية لأي من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية أو موظفي الشركة.</p> <p>6. التوصية بتعيين أعضاء مجلس الإدارة من خلال ترشيحهم أو إعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة.</p> <p>7. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.</p> <p>8. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.</p>	<p>مهام لجنة الترشيحات والمكافآت ومسئولياتها:</p> <p>التوصية لمجلس الإدارة للترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة. المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة واعداد وصف للقدرات والمؤهلات والمطلوبة لعضوية مجلس الإدارة بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم ان يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة، مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها، تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة. - التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين وعدم وجود أي تعارض في المصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركات أخرى. - وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت قبل مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين ويراعى عند وضع تلك السياسات استخدام معايير ترتبط بالأداء، وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة.</p>	<p>المادة الرابعة</p>



<p>9. المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.</p> <p>10.مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في التغييرات التي يمكن إجراؤها.</p> <p>11. التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.</p> <p>12. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.</p> <p>13. وضع الإجراءات الخاصة في حال شعور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.</p> <p>14. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.</p>		
<p>المادة الأولى: تكوين لجنة الترشيحات والمكافآت</p> <p>1. تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة الترشيحات والمكافآت من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل .</p> <p>2. يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء.</p>	<p>الشروط الواجب توافرها في أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت :-</p> <p>إن يكون من مساهمي الشركة المالكن لعدد لا يقل عن 1000 سهم ويظل محتفظ بها طيلة فترة العضوية.</p> <p>إن إلا يكون من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو ممن يقومون بعمل إداري في الشركة ولو على سبيل الاستشارة مع الأفضلية أن يكون أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين.</p> <p>إن تتوافر في العضو المؤهل المناسب والخبرة الكافية والأمانة والمهنية وأن يكون على إمام بالقواعد المالية والإدارية.</p> <p>ان لا تكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة مع المحافظة على سرية المعلومات وعدم إذاعة أسرار الشركة لأي جهة كانت.</p>	المادة الخامسة
<p>المادة الأولى: تكوين لجنة الترشيحات والمكافآت:</p> <p>1- تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة الترشيحات والمكافآت من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.</p>		المواد المضافة



- 2- يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء.
- 3- يتم تعيين أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت لمدة لا تتجاوز أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم لفترة أخرى مماثلة.
- 4- تقوم اللجنة في أول اجتماع لها بتعيين رئيس للجنة من بين أعضائها، وفي حال لم يتفق الأعضاء على تعيين الرئيس من بينهم، فيتم تعيين الرئيس من خلال تصويت كل عضو على غيره من أعضاء اللجنة لرئاستها، وفي حال عدم وجود أغلبية أصوات لأحد الأعضاء، يتم تعيين الرئيس عن طريق الاقتراع الذي يتم بإشراف أمين المجلس.
- 5- يعين رئيس اللجنة في أول اجتماع لها أمين سر للجنة.
- 6- إذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت، فيجوز أن تتخذ اللجنة قراراتها بموافقة بقية الأعضاء الموجودين في الأمور الطارئة، على ألا يتم اتخاذ أي قرار آخر إلا بعد تعيين عضواً في المكان الشاغر. ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية اللازمة، ويجب أن يتم إبلاغ الهيئة بالتعيين خلال خمسة أيام عمل، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل عضو لجنة الترشيحات والمكافآت الجديد مدة سلفه.

المادة الرابعة: اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت:

- 1- يجب أن تجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت بصفة دورية كل سنة على الأقل - وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- 2- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
- 3- يُشترط لصحة اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 4- يجوز للجنة عقد اجتماعاتها عبر وسائل الاتصال المرئي الحديثة.

المواد المضافة



<p>5- توثق اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت عبر محاضر خاصة باجتماعاتها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصياتها ونتائج التصويت، وتحفظ في سجل خاص ومنظم، ويبين فيها أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها (إن وجدت)، ويتم توقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين للاجتماع وأمين سر اللجنة.</p>		
<p>المادة الخامسة: انتهاء عضوية اللجنة:</p> <p>1- تنتهي عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت بانتهاء مدتها أو بانتهاء صلاحية العضو فيها. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت أو بعضهم، ولعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة بموجب إشعار كتابي للمجلس بفترة لا تقل عن ستين يوماً من تاريخ الاستقالة.</p> <p>2- يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع.</p>		المواد المضافة
<p>المادة السابعة: أحكام ختامية:</p> <p>يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة.</p>		المواد المضافة